الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق.

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين:

فاضل رشيد – سبع مراد

تحت عنوان

إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

د.	جامعة المسيلة	رئيســـا
د. الوافي سعيد	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د.	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021.

* ملحق بالقرار رقم ....1047.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): ربيع مراد الصفة: طالب أكاديمية طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119821647 الصادرة بتاريخ 2020-12-26

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

نظر وصدق على التوقيع
بالمسيلة في 15 جوان 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي

توقيع المعني (ة)

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف بالتعمير والتهيئة العمرانية والبيئة والتنمية المحلية

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ـ 12 ـ 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية العلوم الإنسانية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): فاضل رشيد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 203836946 والصادرة بتاريخ 2018/12/13

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

نظر وصدق على التوقيع
السيد(ة) فاضل رشيد
بتاريخ: 15 جوان 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس الفرع الإقليمي الخامس

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عمار اللقب: عمر

اسم الأب: بوجمعة اسم ولقب الأم: نبيرة فطيمة

تاريخ الازدياد: 17/03/1983 مكان الازدياد: سدي عيسى

رقم الهاتف: 06.78.27.78.13

البريد الالكتروني: djamel14.sebaa@yahoo.com

العنوان الشخصي: حي 6 دمنات العسلة

الباكالوريا: 2006

المعدل: 12,19 الشعبة/التخصص: آداب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2006

الليسانس: علوم قانونية وإدارية

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/سنة التخرج: 2010

الماستر: قانون جنائي وعلوم جنائية

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: [X] قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: م.ع.ا.و اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: م.أ

الصيغة:

موظف دائم: [X] موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

** شكر وتقدير **

الحمد لله الذي يسَّر لنا درب الدراسة ووفقنا فيه

وبعد:

نشكر المولى عز وجل الذي أتم علينا نعمته ومنحنا القدرة والصبر على إنجاز هذا العمل المتواضع

وخالص الشكر إلى المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور الوافي سعيد

على نصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة

على دعمه لي ومساعدته فجزاه الله عنا خير جزاء

كما لا ننسى الأستاذ خضري حمرة على كل ما قدمه لنا من عون

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق

مقدمة

مقدمة:

مع ولادة كل طفل في أي مكان والعالم تزود بآمال في البشر وأحلامهم فمما لاشك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل فهم صانعوه وهم ثروات الأمم والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق أهداف المستقبل.

إلا أنه عند عودتنا إلى العصور السالفة نجد أن الأطفال في بعض المجتمعات عوملوا كأنهم سلع يتاجر بها، إذ كانت التشريعات القديمة تعطي الوالدين حق التصرف بأطفالهم على أساس أنهم من ممتلكات الوالدين من دون مراعاة لإنسانية الطفل.

ولم تشهد الطفولة ازدهارا وإنصافا كما شهدته في عصر الشريعة الإسلامية، وكانت الإجراءات التي تخضع لها المتهم البالغ والمتهم الحدث محددة من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة وكذا أساليب تنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم، وكل ما تميز به الأحداث في رأي التقليديين هو أن القاضي له سلطة تقديرية في أن يحكم على الأحداث بعقوبات مخفضة تطبيقا لمبدأ الشرعية.

إلا أنه بحكم القوانين الوضعية بدأت تغير النظرة إلى التجريم والجزاء حيث أعطيت أهمية بالغة لعامل الظروف التي تحيط بالشخص واعتبر الحدث أحد طوائف المجرمين الذي يجب أن تختلف معاملاتهم الجنائية عن معاملة البالغين وذلك لتوفر ظرف صغر السن.

ومما لاشك فيه حق الأطفال في الحصول على احتياجاتهم الأساسية كالعطف والرعاية وتوفير الغذاء، والمأوى والعناية الصحية والتعليم، ولكن من الصعب تفهم وقبول حق أساسي آخر هو أحوال الإجراءات القانونية وقلة من الدول هي التي تأخذ حق الشباب اليافع في معاملة عادلة من قبل الجهاز القضائي على محمل الجد، بل إن قليل من البالغين يدركون أن حتى للأحداث حق كهذا، وعندما يصطدم الأحداث بالقانون فإنهم غالبا ما

يواجهون عقوبات قاسية دون أن يتمتعوا بالحماية القانونية التي تستفيد منها الكبار بدلا من أن يجدوا الرأفة والعون ونظرة المحبة وروح التسامح والمتابعة.

والحدث بصفة عامة هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي والذي يعتبر بلوغه قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية، أما المقصود بالحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي وارتكب فعل مجرما.

وعليه فإن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين تختلف جذريا عن تلك التي تحكم البالغين، لهذا نجد أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث الجانحين بقواعد وإجراءات متميزة وجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح بداية بمرحلتي جمع الاستدلالات والمتابعة مرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة وصولا لمرحلة تنفيذ التدابير أو العقوبة المسلطة على الحدث الجانح المدان، كما أن ما يتميز به التشريع الجزائري هو ذلك التنوع والكثرة في القوانين المتعلقة بفئة الأحداث الجانحين لدرجة عدم معرفتها والإلمام بها.

وإذا كان الحدث هو صغير السن وهو ما أثار اختلاف في نظرة القانون وعلماء النفس والاجتماع.

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية ***Mineur*** وفي اللغة الإنجليزية ***Minor*** ويقال أيضا حدث إذا هو الطفل أو الصبي.

وعليه تطلق حداثة على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهو كناية عن الشباب وأول العمر.

إن الجنوح هو صورة من صور الانحراف حيث أن كل جنوح يعتبر انحراف ولكن لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحا، ويدل معنى الجانح من الناحية اللفظية (الإثم)

فالجنوح إذا هو الميل إلى الإثم والعدوان وقيل هو الجناية أو الجرم مثل قوله تعالى: (ولا جناح عليكم).

وفي التشريعات المقارنة استخدم المشرع المصري في قانون الأحداث رقم 31-21974 مادته الأولى لفظ (الحدث) وقصد به كل ما لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ونفس السن وفق القانون الجزائري في نص المادة 142 ق إ ج وقت ارتكاب الجريمة والمحكمة السعودية عرفته في المادة السادسة من نظام العمل السعودي (الحدث) بأنه الشخص الذي لم يتم سن العمر خمس عشر عاما، كما عرف المراهق بأنه الشخص الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشر، وفي فرنسا أطلق لفظ الحدث على من لم يبلغ سن الخامس عشر من عمره، وفي إنجلترا لفظ الحدث على من لم يبلغ سن السادسة عشر أو الثامنة عشر من عمره وفقا لظروف الحدث.

في حين أن تعريف جنوح الأحداث تختلف من بلد إلى آخر حسب ما ذكر، أما في الجزائر فإن مصطلح الحدث الجانح هو معرف قانونا وبالتالي عرف تغييرات متتالية فاطبق لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لسنتة 1966 فالحدث الجانح هو الصغير الذي تحت سن 18 سنة ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة، وقد أقر هذا التعريف في سنة 1955 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

وعليه الحدث بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني أي الثامنة عشر سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية أو التاسعة عشرة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني.

أما الطفل في الشريعة الإسلامية يبتدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ وذهب إليه غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية، في قوله: (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من

البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثمن من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علمه شيئا وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج". [سورة الحج، الآية 12]

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وبلوغ الحلك يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى الحيض أو الحمل.

وعلى غرار كثير من الدول في العالم، وتحت تأثير التشريع الإسلامي أوصى المشرع الجزائري منذ السنوات الأولى من الاستقلال بإحالة الأحداث سواء منهم الجانحين أو المتواجدين في خطر معنوي أمام محاكم خاصة تدعى محاكم الأحداث تختلف عن محاكم المجرمين البالغين.

فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 أنشأت محكمة الأحداث في كل ولاية من البلاد، وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972 اتخذ قرار من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة لكن نظرا للقرار لم يتم تنفيذه حتى سنة 1975 نظرا لنقص في عدد القضاة.

ولقد تدرجت الجزائر باستصدار الكثير من القوانين الخاصة بالأطفال الجانحين إلى غاية استصدار قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذا كيفية سير محاكمة الحدث ومعاملته أمام القضاء تكتسي طابعا خاصة والتي سنتناولها في هذه المذكرة.

دوافع اختيار الموضوع:

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها معاملة ومتابعة ومحاكمة الحدث ونظرا لتفشي ظاهرة جنوح الأحداث ارتأينا البحث في هذا الموضوع مبرزين الإجراءات التي خولها

المشرع للقاضي في معاملة ومتابعة الحدث كسبيل لمكافحة ظاهرة الجنوح هاته، وإعادة بناء شخصية الحدث بناء صحيحا لأن هذا الطفل اليوم هو رجل الغد.

صعوبات الدراسة:

-نقص المراجع الخاصة بدراسة ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، وعدم مسايرة البحوث المتعلقة بقضاء الأحداث مع القوانين المتجددة، وكما رأينا فإن المشرع الجزائري أفرد قضاء الأحداث بترسانة من القوانين تتجدد حسب تطور تشريعات مختلف دول العالم، يمكننا أن نطرح الإشكالية على النحو التالي: ما هي:

-إجراءات متابعة الحدث في مرحلة التحقيق؟.

- إجراءات محاكمة الحدث؟.

ويتمخض على الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية هي:

-تعريف الحدث.

- متابعة الحدث أمام الهيئة القضائية.

- متابعة الحدث أمام قاضي التحقيق وقاضي الأحداث.

- مثول الحدث أمام قاضي التحقيق وأقاضي الأحداث

- حقوق الحدث أثناء محاكمته.

ولكي نجيب على هاته الإشكالية والتساؤلات اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، واقد ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات التحقيق مع الحدث سواء كان أمام الهيئة القضائية أو أمام قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، والحقوق التي يتمتع بها الحدث. أما في الفصل الثاني تناولنا إجراءات محاكمة الحدث مع إبراز الحقوق التي يتمتع بها أثناء سير محاكته.

الفصل الأول:

إجراءات التحقيق أمام الضبطية القضائية

وقاضي التحقيق وقاضي الأحداث

تمهيد

لقد أوكل المشرع الجزائري لجهات قضائية محددة ومختصة قانوناً النظر أو التحقيق مع فئة الأحداث الجانحين والتي خصها بإجراءات تختلف اختلافا كليا عن تلك الخاصة بالبالغين على أن تنصب دراستنا في هذا الفصل على الضمانات التي منحها المشرع لهاته الفئة سواء أمام الضبطية القضائية كبداية للتحقيق، ومن بعدها أمام قاضي الأحداث وأمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في المرحلة الثانية في مبحثين.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق أمام الضبطية القضائية

المطلب الأول: الشرطة القضائية

الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليها واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات عنها. فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو حالة لمتهم إلى جهة الحكم. وتتميز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة عن السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطراب وإزالة إذا وقع فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الشرطة القضائية رادعة. كما ينبغي التمييز بين إجراءات البحث الأولى وإجراءات التحقيق الابتدائي وإن كان ورد في النصوص الخلط بين التسميتين ، فالبحث الأولي والتمهيدي أو جمع الاستدلالات يقوم به أصلا الضبط القضائي في حين أن التحقيق الابتدائي أو القضائي تباشره بحسب الأصل السلطة القضائية ولو كانت بعض إجراءاته قد يقوم بها بصفة استثنائية أعضاء الشرطة القضائية كما هو الأمر في حالات التلبس بالجريمة أو الإنابات القضائية كما سنرى ذلك فيما بعد . وينادي الاتجاه الحديث بوجوب الفصل بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية وإخراج الأولى من السلطة التنفيذية وإلحاقها بالسلطة القضائية[1].

غير أن التمييز بين الوظيفتين لا يستلزم وجوبا حسب رأينا المتواضع الفصل الكامل بين مصالح الأمن المكلفة بهما نظرا لاختلافهما من جهة وللصلة الوثيقة الموجودة بينهما من جهة أخرى لا سيما وأن قانوننا ينص صراحة على أن أعضاء الشرطة القضائية تابعون للنيابة العامة وحتى لا تبقى هذه القاعدة حبرا على ورق ينبغي أن يكون

[1]-جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 16-17.

كل من له صفة الضبط القضائي خاضعا عمليا لإشراف ومراقبة النائب العام فيما يتعلق بأعمال منه مخالفة لواجباته أو تقصير بدون قيد ولا شرط ولغرفة الاتهام الحرية المطلقة في إصدار القرارات التي تراها مناسبة.

الفرع الثاني: عناصر الشرطة القضائية

1-ضباط الشرطة القضائية:

تنص المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 والأمر رقم 90- 15 المؤرخ في 26 فبراير 1995 على ما يلي:

-يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[1]:

1)رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2)ضابط الدرك الوطني

3)محافظو الشرطة

4)ضباط الشرطة

5)ذو والرتب في الدرك ورجال الدرك الذين قضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تعينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6)مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7)ضباط وضباط صف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة

[1]-جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 17-18.

المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها. بموجب مرسوم، يستفاد من هذا النص أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية.

-**الفئة الأولى**: وتضم الأشخاص الذين تخول إليهم وظائفهم أو رتبهم صفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة.

-**الفئة الثانية**: وتشمل الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بموجب تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.

-**الفئة الثالثة**: وتتضمن الأشخاص الذين تخول إليهم صفة ضابط الشرطة القضائية بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك إما من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم ذو والرتب في الدرك والدركيون الذين قضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل وإما من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل وهم مفتشو الأمن الوطني الذين لهم اقدميه ثلاث سنوات على الأقل. ويحدد المرسم رقم 66- 167 المؤرخ في 8 جوان 1966 تشكيل وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الشرطة القضائية

تحدد المادة 19 المعدلة بالقانون رقم 82- 03 المؤرخ في 13 فبراير 1482ثم في 04 ديسمبر 1993 والأمر التشريعي رقم 95-10 المؤرخ في 25 أفريل 1995 أعوان الضباط القضائي وهم .

أولا: موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: ذوو الرتب في الشرطة البلدية وأعوان الشرطة القضائية كما يدل عليه اسمهم يعاونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون

العقوبات متمثلين في ذلك للأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم(المادة20) ويرسل ذو والرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب وذلك من خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر وفقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 04 ديسمبر 1993.[1]

المطلب الثاني: سياسة المشرع الجزائري في إنشاء شرطة الأحداث

نص المشروع الجزائري في هذا الصدد أعطى المشروع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية بصفة عامة مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة ، دون التمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين وتلك المرتكبة من قبل الأحداث الخبرة والدراية القانونية من حيث كيفية تعامل هذه الفرق الخاصة مع الأحداث مما يجعل تدخل الشرطة مع الأحداث غالبا ما يكون بنفس الطرق والصفات التي تتعامل بها مع البالغين، فبعد ذلك مساس وخرق للمبادئ التي حثت المشروع الجزائري على انتهاءها تجاه الأحداث،

الفرع الأول: شرطة حماية الأحداث

للكثافة السكانية وازدياد عدد الأحداث والتسرب المدرسي وانهيار قيم الأسرة والأوضاع الجديدة للمجتمع جعل المديرية العامة للأمن الوطني لا تقف مكتوفة الأيدي أمام تفاقم ظاهرة انحراف الأحداث، وسعيا منها لتطبيق سياسة وقائية صدر منشور مؤرخ في 15 مارس 1985 عن المديرية العامة للأمن الوطني موجه لرؤساء أمن الولايات يدعوهم إلى تأسيس فرق خاصة لحماية الطفولة وبالفعل فإن هذه الفرق متواجدة حاليا في

[1]-جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 18-19.

مراكز معينة من أمن الولايات خاصة منها التي تمتاز بكثافة سكانية كبيرة. بالرغم أنه لم يرد نص قانوني لهاته الفرق وصلاحياتها[1].

الفرع الثاني: فرق حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

تم إنشاءها بمقتضى لائحة العمل الصادر بتاريخ 2005/01/24 بغرض التكفل بالأحداث المنحرفين والأحداث ضحايا الخطر المعنوي بواسطة عناصر تم إعدادها إعداد خاص يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات في القضايا التي يكون أحد أطرافها حدث قاصر، وتتشكل من رئيس الخلية يكون برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين مع لإمكانية إشراك عضو نسوي عند الاقتضاء[2] ويمكن توسيع التشكيلة إلى 06 دركيين وتعمل الخلية في إطار البند 02 و05 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة ومساعديه يعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من نفس القانون وكلهم يعملون في إطار الضبطية الإقليمية التابعة للدرك الوطني. لذا فلا بد أن يتوفر في رئيس الخلية المؤهلات فيجب أن يكون الرئيس لديه معرفة بعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي وأن يتلقى تكوين حول انحراف الأحداث والوقاية منه ويتلقى الأعوان المعنيون تكوينا من طرف مختصين على المستوى الجامعات والمراكز المخصصة للتكوين أو على مستوى مراكز الدرك الوطني وتكون هذه الخلايا مختصة عبر كامل إقليم الولاية، وتتمثل في ثلاثة مهام وهي: الوقاية والحماية والتحسيس وإعادة الإدماج[3].

---

[1]-عيداوي عقيلة: الأحداث دراسة قانونية وقضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، 2013-2014، ص 13-14.

[2]- المرجع نفسه، ص 16

[3]-. درياس زيد: المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثالث: مهام شرطة الأحداث

1- جمع الاستدلالات وتلقي الشكاوي

تناط مهمة البحث والتحري عن الجرائم أينما كانت للضبطية القضائية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها كذلك ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي بعد وهو ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات قصد التحريك الدعوى العمومية بشأنها ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي تحت رقابة رئيس الجمهورية لكن باحترام القاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن وفي نطاق الأحداث فإن الطرق المستعملة مع الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي لا تشبه كثيرا الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين فعند تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو إبلاغ عن وقوع جريمة من حدث سواء كان التبليغ من الضحية أو من طرف الحدث نفسه أو من طرف الأولياء أو الهيئات المكلفة بشؤون الأحداث فإنها تقوم بعملين متوازيين مباشرة جمع الاستدلالات في مكان وقوع الجريمة أو الأماكن الموجودة فيها الحدث في حالة الخطر أو إخطار والد الحدث أو وصية أومن يتولى حضانته في نفس الوقت[1].

وهذا ما يساعد قاضي الأحداث على اتخاذ التدابير المناسبة للحدث وسماع الحدث في هذه المرحلة ليس هدفه إثبات التهمة عليه بل معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي دفعته إلى الوصول إلى هذه الحالة وكلما كان ضابط الشرطة ذات خبرة واسعة في ميدان الأحداث كلما سهل عليه جمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة وإقناع الحدث أن الشرطة هدفها حماية من الانحراف ويجب على ضباط الشرطة عدم استعمال الخشونة مع الأحداث فمهما كانت السلطات واسعة في جمع الاستدلالات إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات التالية:

-مراعاة حقوق الإنسان وحرياته.

[1]-. درياس زيد: المرجع السابق، ص 52.

-وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات

-جواز الاستعانة الحدث بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات[1].

وبمجرد تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ وقوع جريمة من حدث فإنه يقوم بمباشرة أعماله وينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة ويقوم في نفس الوقت بإخطار والدي الحدث أو الوصية أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة إذا تعذر حضور الولي فإن الضبطية تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي والهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس إثبات التهمة عليه وإنما معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعد ته للوصول إلى الحالة التي يتم على خطورة إجرامه فيه.

ويجب طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية أن تحرر جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات[2].

أما عن مسألة استعانة الحدث بمحامي أثناء مرحلة البحث التمهيدي فإنها تبقى غامضة في الجزائر وذلك في ظل غياب النص الذي يجيز أو يمنع ذلك غير أن ما أدى عليه العمل فإن ضباط الشرطة القضائية يستغلون عدم وجود النص ولا يسمحون بحضور المحامي في جلسات سماع الأحداث على الإطلاق وكل ما يقومون به هو الإسراع في تقديمه إلى هيئات القضائية المختصة[3].

---

[1]-. درياس زيد: المرجع السابق، ص 52.

[2]-. علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 50.

[3]-. المرجع نفسه، ص 130.

2- الوضع تحت النظر

إن الوضع تحت النظر هو إجراء يتم بموجبه وضع المشبعة فيه الجريمة في إحدى المراكز المخصصة من أجل إتمام عملية البحث والتحري والكشف عن الجريمة ومعالم الجريمة[1].

ونصت عليه أفكار المادة 59 من دستور 2016 المعدل والمتمم " لا يتابع أحد أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة وطبقا للأشكال التي نص عليها"[2]. وكذلك المادة 51 الفقرة الأولى من ق إ ج ج التي تنص إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف النظر شخصيا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك [3].

أ- شروط التوقيف للنظر:

-شرط متعلق بسن الطفل:

تنص المادة 48 من قانون حماية الطفل أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر(13) سنة المشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة. معناه لا يجوز التوقيف للنظر الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة الذي يكون محل اشتباه في ارتكابه الجريمة نظرا لعدم تجنبه التعرض لهذا الإجراء.

وتنص المادة 49 فقرة الأولى من نفس القانون أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة معناه لا يجوز التوقيف للنظر الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة الذي يكون محل

---

[1]-. كوسي كريمة حلوان، المرجع السابق، ص 50.

[2]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس 2016، تضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس 2016.

[3]-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر عدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

اشتباه في ارتكابه جريمة نظرا لعدم الوعي ولهذا خصة المشرع الجزائري بحماية تجنبه التعرض لهذا الإجراء.

وتنص المادة 49 الفقرة 01 من نفس القانون أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة وهذا ما دعت مقتضيات التحري الأولي لذلك، وفي هذه الحالة عليه أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا للنظر عن أسباب وضع الحدث تحت النظر.

وهذا نستنتج أنه لا يجوز توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة أما ببلوغ الطفل 13 سنة فما فوق يمكن توقيفه إذا دعت الضرورة لذلك[1].

ويمكن تمديد مدة التوقيف للنظر طبقا لما جاء في المادة 65 من ق.أ.ج.ج المعدل والمتمم في الحالات التالية:

-مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداءات على أمن الدولة.

-ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المتعلقة عبر الحدود الوطنية والجرائم الخاصة بتبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

-خمس مرات إذا تعلق الأمر بأفعال موصوفة إرهابية أو تخريبية[2].

-شرط متعلق بمدة الوضع تحت النظر للنظر للحدث الجانح:

قبل صدور القانون 12/15المتضمن قانون حماية الطفل كانت مدة التوقيف للنظر 48 ساعة تطبق على البالغين والأحداث طبقا للمادة 51 من ق. إ ج ج وكذلك لمادة 60 من الدستور 2016 التي تنص يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة وبما أن الأحداث ليسوا كالبالغين فإن المشروع قلص من مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث إلى 24 ساعة من

[1]- كوشي كريمة حلوان: المرجع السابق، ص 50.

[2]- المرجع نفسه، ص 53.

خلال نص المادة 02/49 من قانون حماة الطفل التي تنص: لا يمكن أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة أي نصف المدة المقدرة للبالغين[1].

ب- إخطار ولي الحدث الموقوف للنظر

عند توقيف الحدث للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية ألزمهم المشرع الجزائري بإخطار الممثل الشرعي للحدث، وهي ضمانة وضعها المشرع للحدث في مرحلة البحث والتحري وهذا ما نجده في نص المادة 50 من قانون رقم 12/15 التي تنص على أنه : يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زياراتها وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا[2].

3- إجراء فحص طبي:

صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث وذلك للاطلاع والكشف على حالته النفسية للحدث وهي ضمانة منحها المشرع حتى للبالغين خاصة إذا كان الحدث يعاني اضطرابات صحية أو عقلية أو نفسية أدت إلى الانحراف بحيث حرص المشرع على إجراء هذا الفحص أثناء توقيف الحدث للنظر[3].

وهذا ما بينته المادة 51 ف 2و 3 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية أو نهاية مدة التوقيف للنظر من طرف يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية ويمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر[4].

---

[1]- المادة 60 من القانون رقم 16-01 المرجع السابق.

[2]-قانون رقم 15-14، المرجع السابق.

[3]- المادة 50 من قانون 15-2، المرجع السابق.

[4]-المادة 54 من القانون 15-12 المرجع السابق.

4- إجراء الوساطة

نص المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة 02 من القانون رقم 12/15 بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى . وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

وهي وسيلة لحل المنازعات الجزائية وهو أسلوب لإنهاء النزاع ويترتب عله إصدار مقرر بالوساطة ملزم لجميع الأطراف وهناك من يسمي الوساطة بمصطلح المصالحة الجنائية باعتبارها أحد صور العدالة الرضائية، وتكون الوساطة بطلب من طفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا ويجريها وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو حد ضباط الشرطة القضائية كما هو وارد بنص المادة 111 في فقرتها الأولى والثانية من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية"[1].

وتعد الوساطة سندا تنفيذيا ويتابع ويعاقب جزائيا كل من أمتنع من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 2/147 من قانون العقوبات.

[1]- ساني فوزية، الضمانات الإجرائية للحدث أثناء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة سعيدة، 2017-2018، ص 12-13.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق وقاضي الأحداث

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والأجرام والاجتماع والقانون إن الأحداث يتمتعون وبطبائع خاصة وإن معاملة الجانحين منهج يجب أن مختلف تماما عن معاملة المجرمين البالغين أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق وإنشاء جهاز متخصص في تطبيق القانون بالشكل الذي يلائم هذا الاتجاه وهكذا نشأت محاكم الأحداث (192) الذي أصبح هدفها الأساسي الأول دراسة الظروف والعوامل الذي تؤدي بالأحداث إلى جنوح ومساعدتهم وحمايتهم وإصلاحهم وردهم إلى الحياة السوية ومن يومهم أصبح المشكل الذي يطرح باستمرار أمام محكمة الأحداث هو تقرير أي إجراء وأي علاج يجب تطبيقه على كل حالة[1].

-لذلك فنجاح الأجراء التربوي الذي يتخذه قاضي الأحداث تجاه الحدث الجانح يتوقف على التعرف لمواطن الداء فيه ولن يأتي ذلك لمن كان على دراية بنفسه.

- الحدث وكيفية معاملته في لين ورفق وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة ما ؟ بداخله والأثر الذي تتركه الظروف المحيطة به وهذا ما أكدته المادة (453) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها يقوم قاضي الأحداث يبذل كل همه وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصيته الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وتحقيقها لهذا الغرض فإنه تقوم إلى إجراء لتحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية والأدبية للأسرة عن طريق الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه وعن الظروف التي عاش فيها ونشأ وتربى[2].

---

[1]- محمد عبد الصبور قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، ص 140.

[2]- المرجع نفسه، ص 141-142.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو الرتبة الأساسية في مجال قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم وفي بعض الحالات يحيل إلى قسم المخالفات مع تعديل قانون المخالفات 15-12 وقسم الجنح[1].

إذا فقاضي الأحداث رغم كونه قاضي جزائي يصدر أحكام جزائية فهو يحقق مع الحدث الجانح ويتخذ تدابير الحماية والتربية والمشرع أعطى له صلاحية التحقق والحكم وهذا كله حماية لهذه الفئة من الأفراد الأحداث وعليه سنتعرض إلى كيفية تعيين قاضي الأحداث وإلى الاختصاصات المخولة له.

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة عن مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في مجال الأحداث فإن المشرع الجزائري نص في المادة 61من قانون حماية الطفل للشرط الواجب توافرها فمن يعين كقاضي للنظر في شؤون الأحداث وهي كالآتي[2]:

1)أن يكون قاضي ذو كفاءة.

2)العناية والاهتمام بشؤون الأحداث بالنسبة للشرط الأول فإن يتجسد في تكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات بالمدرسة الوطنية للقضاة وبعدها يتم تخرج الطالب من المدرسة دون أن يكون متخصصا في مجال معين وإنما أن القاضي حكم أو قاضي بنيابة ويتم اختيار جهة تنصيب بناءا على احتجاجات كل محكمة من القضاء.

-كما أن نص المادة 61 من قانون حماية الطفل تؤكد بأن تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات[3].

---

[1]- رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، 2013-2014، ص 37.

[2]-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب ط، الجزائر؟، 1992، ص 437.

[3]- المرجع نفسه، ص 437.

-أما بالنسبة للشرط الثاني فيقتضي أن يكون القاضي ممن لديه دراية في مجال الأحداث ، كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال أو يكون له انضمام إلى جمعية من جمعيات الطفولة ويجب أن يكون متمكنا في علوم التربية وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري ومتمكنا كثيرا في علم الإجرام الأطفال[1] ولا ينتهي مهتمة إلا بإصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث

اختصاص القاضي يقصد به الإمكانية التي تتمتع بها القاضي ما مقارنة مع غيره من القضاة والاختصاص في القانون الإجراءات الجزائية محدد في ثلاث معايير: الاختصاص الإقليمي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي.

أولا: الاختصاص الإقليمي(المحلي) لقاضي الأحداث

يكون الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين إما بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو محل إقامة والديه أو الحاضن أو محل الإيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي وهذا نصت عليه المادة 60 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: الاختصاص النوعي:

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصر على الجنح وكذا فيها مرتكبه من طرف الحدث حتى ولو ارتكب الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء فإنه يبقى صاحب الاختصاص فيها يتعلق الحدث الجاني بالرغم من تعديل ق إ ج[3].

[1]- حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 363.

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 124.

[3]- المرجع نفسه، ص 125.

خول المشرع الصلاحية لقاضي الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الجانحين أي الذين ارتكبوا جريمة يوصف جنحة أو مخالفة بغض النظر عن الضحية أن يقل عمره عن 18 سنة وينظر قاضي الأحداث كذلك في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحصانة وكذلك مصاريف الرعاية والإيداع وبشأن الإغفال الواضح لرقابة الحدث المودع لدى شخص طبيعي أو معنوي[1].

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق

لم يقتصر المشرع الجزائري على إسناد التحقيق القضائي في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث فقط بل خص به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والذي يختص بالنظر في جرائم الخطيرة التي يرتكبها مما يمكن سلطات قاضيا لأحداث فيما يتعلق التحقيق في المواد الجنائية طبقة بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بحيث أثر مهامه واسعة فهي تنحصر في الجنايات والجنح المتشعبة. وعليه سنتطرق إلى كيفية تعيينه وأهم الاختصاصات المخولة.

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لقد منح قانون 12/15 لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ويتم تعيينه في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي مهتمة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[2] وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة الأخيرة يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجبه أمر الرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[3].

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 126.

[2]- كوشي كريمة حلوان، المرجع السابق، ص 64-65.

[3]-المادة 61 من القانون 15-12 المرجع السابق.

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوة المعروضة عليه[1]. ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاثة:

1)الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب جهة قرار تعيينه فإن عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة أما إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم[2] .

واستنادا للقواعد العامة يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختصا محليا. إذا وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي تباشر فيها مهامه لقاضي التحقيق ويختص من كان محل إقامة الحدث أو وليه أو وصية يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيه مهامه كمحقق[3].

2)**الاختصاص النوعي**:

ينازع قاضي التحقيق قاضي الأحداث في مهمته التحقيق في الجرائم الخطيرة أو أنه تنحصر صلاحيته في التحقيق في الجنايات والجنح المتشبعة وهي على النحو التالي[4]:

---

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، 2010، ص43.

[2]-شادلي فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص15.

[3]- سيدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 52.

[4]- سيدون حنان، المرجع السابق، ص 54.

1)في حالة ارتكاب جناية بناءا على طلب وكيل الجمهورية سواء كان الحدث وحده أو مع شركاء بالغين ويكون التحقيق في هذه الحالة إجباري وهذا بمقتضى المادة 66 الفقرة 01 من ق إ ج ج التحقيق الابتدائي وجوبي في المواد الجنايات.

ب)التحقيق في الجنح المتشبعة وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية وبصفة استثنائية ونزولا على الطلبات المسببة لقاضي الأحداث[1].

ج)التحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جناية والمحالة إليه من قبل قاضي الأحداث بموجبه قرار الإحالة الذي يتضمن إعادة تكييف وقائع القضية من جنحه إلى جناية.

د)النظر في الإدعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني عند الدعوى العمومية التي تشترط بألا يرفع الادعاء المدني في هذه الحالة إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي تقيم بدائرتها الحدث.

3) الاختصاص الشخصي:

يقوم قاضي التحقيق المختص الأحداث في مادة الجنايات وكذا في مادة المهتمين الأحداث في مادة الجنايات وكذا في مادة الجنح المتشبعة نزولا على طلب قاضي الأحداث[2].

ويختص مع جميع الأحداث دون سن 18 سنة والفئة العمرية التي يطلب فيها وكيل الجمهورية يفتح تحقيق بشأنها[3] .

وهذا ما نجده في المادة 49 من ق/ ج ج التي أبرز فيها المشرع السن الأدنى للحداثة وفي 10 سنوات فلا يمكن متابعة الحدث الذي لم يبلغ هذا السن[4].

---

[1]-شادلي فاطمة، المرجع السابق، ص 16-17.

[2]- محمد فريد، المرجع السابق، ص 50

[3]- صيدون حنان، المرجع السابق، ص 52-53.

[4]- المادة 49 من الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر الصادرة في 2014/02/16.

المطلب الثالث: التدابير والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وقاضي الأحداث.

الفرع الأول: أوامر في بداية التحقيق

1-الأمر بعدم الاختصاص

عند اتصال قاضي التحقيق أو الأحداث بالقضية سواء عن طريق طلب التحقيق أو عريضة ؟ لإجراء التحقيق أو عن طريق شكوى مصحوبة بإيجاد مدة ، وقيل أن شرع في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد أنه فعل التحقيق في التحقيق في القضية المعروفة أساليبه طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات لجزائية ، وإذا تبين أنه غير مختص أصدر أمر ؟الاختصاص [1].

2- الأمر بالتخلي عن القضية:

يتحدد اختصاص في ؟؟؟ ؟ وقوع الجريمة ، وإما بمكان وجود محل إقامة المحكم أو مكان القبض عليه ، لكن يكون قاضي التحقيق والأحداث مختص ، كما يكون قاضي التحقيق المحكمة التي بدائرة اختصاصهم القبض على المتهم مختص للتحقيق فيها يجوز لأحدهما أن يتخلى عن إجراءات التحقيق لفائدة الآخر.[2]

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

1- الأمر بالضبط والإحضار:

قاضي التحقيق في الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة وفقا للمادة 110ف إ ج يجوز لهم جميعا إصدار الأمر بالإحضار[3] وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى بل إن الأمر بالإحضار يتخذ تكليف القوة

[1]- قرار رقم 200/03/14/ المحكمة العليا الفرق الجنائية المجلة القضائية 2000 ص 206.

[2]- قرار 2000/03/14 ، مرجع سابق.

[3] - المادة110 الفقرة 1 ص ق إ ج.

العمومية بإحضار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث.

2-الأمر بالقبض:

عرفت المادة 119 فقرة 1 ق إ ج بأنه الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه والأمر بالقبض قد يصدر ضد المتهم بالارتكاب جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

أ-متهم رفض الامتثال أمام الهيئة القضائية بالرغم من وجوده داخل التراب الوطني.

ب-و يمكن أن يصدر أيضا ضد متهم مجهول عنوانه.

ج-و يمكن أن يصدر ضد المحكم في حالة قرار.

وبما أن الأمر بالقبض يمكن أن يصدره قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث[1] فإن التصورات الثلاثة ؟

-السابقة قليلة الوقوع بالنسبة للأحداث فالحدث الذي تقل سنه عن الثامنة عشرة عادة لا يستقل برأيه في مسائل المثول وعدم المثول أمام القضاء.

3- أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

تفيد بالحبس المؤقت سلب حرية المحكم ووضعه رهن الحبس المؤقت ، وهو يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.

والحبس المؤقت هو استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الشخص لا يحبس إلا بعد صدور الحكم ؟ يقضي بذلك.

مع أنه لا يمكن أن يكون الحدث رهن الحبس المؤقت إلا استثناء إلا إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها م 70 من قانون الطفل.

[1]- المرجع السابق، ص 112

لا يمكن أن يكون الطفل الذي يبلغ 13 سنة على أقل 16 سنة رهن الحبس المؤقت والمرتكب الجنحة ؟03 سنوات إلا إذا كانت هذه الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية القتل [1].

الفرع الثالث: أوامر التصرف الذي يصدرها قاضي الأحداث والأوامر المؤقتة

حول المشروع قاضي الأحداث فقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث المنحرف قبل انتهاء التحقيق المختص بالبالغين[2] وهي الأمر باختصار والأمر بالقبض والأمر بالإفراج.

وبما هذه الأوامر الأخيرة كثيرا ما يلجأ إليها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أكثر من غيره من المحققين في قضايا الأحداث يحقق في أخطر الجرائم وهي الجنايات وكذا الجنح المشعبة فقد أرتأت ومنها لتكرار أن أتناول الأوامر السابقة عند دراسة التحقيق مع القصر بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وأن أتناول هنا فقط الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي والأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق وهما الأمر بالإحالة والأمر بألا وجه المتابعة اللذان سوف أتناولهما في هذا المبحث.

1-الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي:

يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة أثناء التحقيق فقد خول له المشرع إجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي كما سبق وأن أشرت وذلك بالنظر للطابع التربوي الذي خص به المشرع الأحداث هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى يتمكن قاضي الأحداث من انجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث ووفياتهم فقد منح المشرع سلطة إصدار أوامر

[1]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 167.

[2]- المرجع نفسه، ص 168.

مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي وذلك ما نصت عليه المادة 455 ق إ ج بقولها: يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا.

1-إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانة أو إلى الشخص جدير بالثقة.

2-إلى مركز جدير بالثقة.

3-إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة .

4-إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط عليها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ).

5-إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو تكوين مهني أو العلاج تابعة للدولة أو الإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا يجوز له بأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

2- الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق:

لقد نصت (المادة 2/464 من قانون الإجراءات الجزائية) على أنه يعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال أما أمرا بالأوجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى على قسم الأحداث مع الإشارة أن المشرع الجزائري حسن سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل أغفل عن ذكر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مجال الأحداث وترك لك طبقا للقواعد العامة.

و بعد تقديم وكيل الجمهورية للطلبات التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق الناظرة في القضية (قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث كما ذكرنا سالفا إصدار أحد الأمرين (الأمر بالأوجه المتابعة أو الأمر بالإحالة).

-الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي الأحداث أو قاض المكلف بشؤون الأحداث بعد الإنتهاء عن التحقيق في القضية المعروضة عليهم أي دعوى عمومية ثم التحقيق فيها وفقا

للقانون ويأخذ هذا الأمر طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع حدود السلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد إنتهائه عن التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم[1] لتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في (المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية).

و يصدر قاضي الأحداث هذا الأمر بعد انتهاء من التحقيق متى تبين له أن الأفعال المرتكبة لا تكون جنحة ولا مخالفة وأن الدلائل الموجودة في حوزته غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكبا لفعل إجرامي وفقا لنص المادة 458 ووفقا لشروط المنصوص عليها في 163.

إلا تكون الواقعة جريمة (جناية، جنحة ، أو مخالفة) أو عدم توافر أدلة كافية ضد المتهم أو أن يكون مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أو أنه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب م ن أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت قد انقضت بأحد الأسباب انقضاء الدعوى العمومية ولقد ورد ذكره أيضا في نص (المادة 173 منه).

ويترتب على إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا ويفرج عليه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو حصل استئناف أمر انتفاء وجه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية ويبث قاضي الأمر بألا وجه للمتابعة في شأن رد الأشياء المضبوطة يضفي حساب المصاريف القضائية.

و قد يصدر قاضي التحقيق أمر بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية وهذا ما أكدته (المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية) بنصها : يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر يتضمن بصفة جزئية الأوجه للمتابعة المتهم " حيث أن أثناء سير التحقيق أو حين الانتهاء منه قد يتبين لقاضي التحقيق الناظر في القضية أنه لا علاقة لأحد المتهمين أو بعضهم بالجريمة المرتكبة فإنه يجوز له في هذه الحالة إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية.

[1]-أحمد فتحي سرور. مرجع السابق ص 662.

وقد يكون نفس المتهم منسوب إليه ارتكاب عدة جرائم وأثناء سير التحقيق أو عند انتهاء منه يتبين له أنه لا وجود لأي أدلة ضده فيجوز له أن يصدر أمر بالأوجه للمتبعة جزئي فيما يخص إحدى التهم المنسوبة إليه.

وتتنوع الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الاستناد إليها لإصدار أمر انتقاء وجه الدعوى بين الأسباب القانونية منها عدم توافر في الفعل المرتكب الصفة الإجرامية (المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية) أو تحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو في حالة ما إذا بقي مرتكب الجرم مجهولا (المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما عن شكل الأمر بالأوجه للمتابعة فإنه يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة والمتهم الجدث الذي صدر في حقه الأمر بالأوجه للمتابعة لأن اللباس وعدم الثقة في شخص متهم قد يؤدي إلى إعادة متابعة على نفس التهمة من جديد هذا ما يتعارض مع النص (المادة 1/175 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].بحيث أنه لا يجوز إعادة متابعة المتهم الذي صدر ضده الأمر بانتفاء وجعه الدعوى من أجل نفس الوقائع ما لم تظهر أدلة جديدة .

ب-الأمر بالإحالة:

بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال أما أمر بالأوجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث وفقا لنص (المادة 2/464 من قانون الإجراءات الجزائية).

ويحقق قاضي الأحداث مع الأحداث المعرضين للانحراف والأحداث المتهمون بارتكاب جنح والأحداث المحالون إليه من قسم المخالفات وبالتالي حيث يتوصل القاضي المحقق خلال التحقيق الذي أجراه إلى أن أركان الجريمة متوافرة فإنه يقوم بما يلي:

[1]-محمد حزيط المرجع السابق ، ص 231، ص232.

1-إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة : إذا ما ينتهى التحقيق وتبيت لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة وإن الأدلة المتوصل إليها كافية ضده يصدر أمرا بالإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن من إبداء طلباته في أجل 10 أيام على الأكثر من إ بلاغة بالملف فيأمر قاضي التحقيق بإحالة القضية على قسم المخالفات (المختص بالفصل في مخالفات البالغين) طبقا لنص المادة (459 من قانون الإجراءات الجزائية) وبالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية واستناد إلى نص المادة 446 من قانون الإجراءات جزائية.[1]

ج-**إذا كانت الوقائع تشكل جنحة** : إذا انتهى التحقيق وثبت لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة وأن الأدلة المتوصل إليها كافية ضده فإنه يصدر أمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية وذلك لإبداء طلباته في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ فيأمر قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة أمرا بإحالتها على قسم الأحداث لقضي فيها في غرفة المشورة طبقا لنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له فضلا عن ذلك اتخاذ تدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و456 طبقا لنص المادة 464/ 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

د-إذا كانت الوقائع تشكل جناية: يصدر قاضي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق أمر إرسال مستندات القضائية إلى النائب العام المختصر طبقا لنص المادة 166/ 1 من ق .إ . ج حيث يرى قاضي التحقيق أن الوصف القانون للواقعة جناية يأمر بإرسال الملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بغير تمهل وذلك قصد إحالتها على غرفة الاتهام.

[1]-أنظر المادة 1/175 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني:

إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث

تمهيد:

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل القضائية لاسيما في مجال جنوح الأحداث التي خصها المشرع بإجراءات وضمانات أكثر حماية منها الممنوحة لفئة البالغين لما لها من خطورة على الحدث، بحيث يشرف عليها قضاة متخصصون وذوو كفـــاءة ودرايـــة بشؤون الأحداث ،وهذا تماشيا مع المعاهدات الدولية المبرمة على أن نتناول هذه الدراسة في هذا الفصل في شكل مبحثين كما سنرى :

.

المبحث الأول: الجهات المختصة بقضاء الأحداث وإجراءات المحاكمة

المطلب الأول: الجهات المختصة بقضاء الأحداث

الفرع الأول: اختصاص قاضي الأحداث:

فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في ، قضايا الأحداث المنحـــرفين من كانت سنهم لا يتجاوز 18 سنة .

وبالتالي متى تجاوز الشخص تلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة إلا أن المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث إلا القضـــاء العـــادي وذلك في حالتين:

-حدث أقل من 18 سنة ارتبكت مخالفة فالاختصاص الشخصي يكون لقســـم المخالفـــات عن طريق الاستدعاء المباشر .

-حدث أتم 16 سنة ارتكبت فعل إرهابي أو تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات على اعتبار أن مرتكبي الجريمة في القضايا وإذا بلغ 16 سنة يعتبر بالغا فـــي نظر القانون .

1-الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث.

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث فـــإن المشـــرع الجزائري تقضي بالاختصاص محكمة الأحداث في بعض الجـــرائم المتصـــلة بقضـــايا الأحداث التي يرتكبها الأحداث ذوو الصفة العسكرية.[1]

تنص المادة 05/74 [2]من قانون القضاء العســـكري : يحـــق لوكيـــل الجمهوريـــة العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كـــان ما عدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعـــدام . فالأحـــداث

[1]-زينب أحمد عوين ، مرجع سابق ص 150.

[2] -الأمر رقم 28/75/ المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 04/22/ 1997 ، المتضمن قانون القضاء العسكري ج ت العدد 38 المؤرخ في 11/7"5/ 1971.

الطلبة العسكريين التابعين للمؤسسة العسكرية متى ارتكبوا جرائم تتم إحالتهم على قضاء الأحداث العادي ما.

2- الاختصاص المحلي والمكاني:

تنص المادة 451/ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية : ويكون قسم المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية أو محكمة المكان الذي عثر فيه الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.[1]

ومن نص المادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية:

-مكان وقعت الجريمة يعتبر مكان وقع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثير الحصول على الأدلة وبإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة.

-محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيته.

-محكمة مكان القبض على الحدث وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وظيفة وباختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.

المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قضيته سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة أو نهائية والأماكن التي نص عليها المشرع نجدها في نص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1] -المادة 451 ف ق/ج.

[2] -نصير مداني . المرجع السابق ص 31.

3- الاختصاص النوعي:

إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية توزيع الاختصاص النوعي للجرائم إلى محكمة الجنايات ومحكمة الناظرة في مواد الجنايات ومحكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن للقضاء الأحداث خصوصية من حيث الاختصاص النوعي بناءا على التكييف القانوني المعطي للجرائم التي يرتكبها الحدث حيث أن المشرع أقر تقسيمها واختصاصا يتلائم مع إجرام الأحداث.[1]

الفرع الثاني: المحكمة والمجلس الفاصلين في الجنح والمخالفات.

1)-المحكمة الفاصلة في جنايات الأحداث:

عندما يقوم وكيل الجمهورية بالمحكمة بتكييف الواقعة المشكلة للجريمة التي ارتكبها الحدث على أنها جناية يحيل المكلف على قاضي التحقيق ثم يستكمل هذا الأخير كافة عناصر التحقيق ، وجمع الملف ويصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث المحكمة مقر المجلس القضائي حيث تنص المادة 451/ ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

و ذلك باستثناء نص المادة 249/ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية [2]. فإذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف على غير قسم الأحداث بمحكمة المجلس فإنه على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي .

يترتب عليه نقض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض.[3]

---

[1]-ناصر عويطة .؟ الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث. مذكرة ؟ لنيل ؟ المدرسة العليا للقضاء 2007-2008 ص 17-18.

[2]-المادة 249/الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-نصر مداني. المرجع السابق ص 32.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قراراتها الصادرة بتاريخ 2000/05/18، تحت رقم 241508[1] . وكذا القرار الصادر بتاريخ 1997/05/27.

إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون الإجراءات الجزائية يتضمن نص يقضي بأن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم الاختصاص وبذلك لم يجعل لقسم الأحداث بمحكمة مقر مجلس الولاية العامة ينظر الجرائم المحالة إليها على أساس أنها جناية ثم غايرت التكييف بعد ذلك إلى جنحة إن هذه القاعدة (قاعدة الولاية العامة) كرسها فقط لمحكمة الجنايات دون غيرها لعدة اعتبارات أهمها من الناحية القانونية اقتصار الإجراءات وعدم إرهاق مرفق القضاء فلا يمكن إذا قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بناءا على هذا الأساس والتبرير أن يتصدى للفصل فالجريمة أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة.[2]

2-إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبقا للتفسير الضيق في المادة الجزائية يتصرف حصر إلى الجرائم المرتبطة (المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية) وفي هذه الحالة تتصرف إلى إعادة التكييف ولكن إذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة السابقة فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم ، المرتبطة بها أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة فالقاعدة لا يمكن تطبيقها.

3-الجاري به العمل هو أنه بناءا على المبدأ الإجرائي لمن يملك الجزء فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة وذلك وذلك على الاعتبارين السابقين.[3]

---

[1]-نشرة القضاء 1998 عدد 55 ص 78.

[2]-ناصر عويضة . المرجع السابق ص 18.

[3]-نصر مداني. المرجع السابق ص 33.

2-المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث

يختص قسم الأحداث الموجودة بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي تركب من أحداث تقل أعمارهم 18 سنة حيث جاء في المادة 451/ فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية : يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث والحدث طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية وهو لم يبلغ من الرشد الجنائي وهي 18 سنة.[1]

ويختص قسم الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث الضحايا طبقا للمادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية [2]. وطبقا لنص المادة تتخذ تجاه الحدث تدابير الحماية والتربية متى توافرت شروط وهي:

1-أن تقع الجناية أو الجنحة ضد حدث.

3- المحكمة الفاصلة في مخالفات الأحداث

جاءت المادة 446/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية في مضمونها يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بالأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخافة ثانية جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا وأن هذا التراجع عن مبدأ سرية للمحاكمة إذا الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية للمحاكمة غير أن المشرع في مخالفات تراجع عن المبدأ ليعلن عن العلنية.[3]

[1]- المرجع السابق، ص 299.

[2] -المادة 494 ق إ ج.

[3]-ناصر عويضة المرجع السابق ص 21-22.

وإذا كان المشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المؤقت بعد نقطة بالحكم العقوبة فإن ذلك من باب الحماية والإصلاح فالتدبير المتخذة لا تكون اتجاه الحدث الذي إدانته ولكن تتخذ أيضا اتجاه الحدث الذي يتبن أنه في خطر معنوي ولم يتم الحكم عليه بالبراءة .[1]

الفرع الثالث: المحاكمة أمام محكمة مقر المجلس.

إذا كيفت الواقعة المشكلة للجريمة التي اقترفها الحدث بأنها جناية يحال ملف القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمادة 451 للفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

؟؟ إذا كيفت القضية على أساس جنحة فإن القاعدة العامة كرسها وأقرها المشرع الجزائري لمحكمة جنايات فقط ولكن بناءا على المبدأ الإجرائي " من يملك الكل يملك الجزء" فإنه في هذه الحالة تفصل محكمة مقر المجلس القضية وبالتالي يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال وذلك ما نصت عليه المادة 2/59 من القانون المتعلق بحماية الطفل[2] وحين دراستنا لنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية [3] نجد بأن التحقيق وجوبي في حالة ما إذا ارتكب الحدث جناية وأن الاختصاص في هذه الحالة يؤول إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود على رأس كل محكمة مقر المجلس فيتبين لنا أن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة التي تلزم التحقيق في الجنايات المادة 64 من قانون حماية الطفل.[4]

---

[1]-نصير مداني ، المرجع السابق ص 32 -34.

[2]-أنظر المادة 59 من القانون المتعلق بحماية الطفل

[3]-زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث –دراسة مقارنة –دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 9

[4]-المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية " التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات"

ونرى أن المشرع الجزائري أدرك عيبه بصدور القانون المتعلق بحمايـــة الطفـــل وذلك بتعيينه كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بالتحقيق في الجنايات التي يقوم بها الأطفال ثم عند استكماله التحقيق يحيل القضية إلى قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس.[1]

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

لقد خص المشرع قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف على ما هو مقرر مـــن جهـــات القضاء العادي لذا يتعين أن تحاط إجراءات المحاكمة الأحداث بمجموعة من الإجـــراءات الخاصة كالسرية والاســـتعجال وضـــرورة الاســـتعانة بـــالرأي الخبـــراء والمـــراقبين والاجتماعيين قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث.[2]

الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب المشرع إعلان الحدث بكافة الإجراءات وبحضور والديه أو من له الولاية -استدعاء الحدث ووليه لحضور إجراءات المحاكمة وإحضارهم الحدث ووليه لحضـــور الإجراءات القانونية وهو ما نصت عليه المادة 01/454 من قانون الإجراءات الجزائية .

يحضر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيته أو من يتولى حضانته المعروفين له.[3]

والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يـــرى القاضـــي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته وإصلاحه وإجراء السماع يتم وفق نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية والمشرع لم يضع نصا خاصا في قانون الإجراءات الجزائيـــة يحدد فيه .

وأجاز المشرع الجزائري محاكمة الحدث غيابيا (المادة 471 ق إ ج) وإصـــدار الحكم غيابي عليه إذا كلف بالحضور وتخلف عن الجلسة في اليـــوم والوقـــت المحـــدد.

---

[1]-المادة 64 الفقرة 4 من القانون المتعلق بحماية الطفل " يعين في كل محكمة قاضي التحقيق أو أكثر بموجب أمر رئيس مجلس يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

[2]-علي قيصر . المرجع السابق ص 189.

[3]-المرجع نفسه، ص 190.

وللحدث المحكوم عليه أو ممثله القانوني الحق في المعارضة علي الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم وتقديم الاعتراض يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به.[1]

الفرع الثاني: أعضاء الحدث من حضور الجلسة

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث فيها يتعلق الجنايات والجنح موحدة وجعل التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث ويتم وفق القواعد العامة .

إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم في بعناية أو بتناوله المادة 467 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة وفي هذه الحال يمثله محامي أو مدافع نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا كما نصت المادة 468 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية : يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب للحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.[2]

الفرع الثالث: سرية المحاكمة

يعد سرية المحاكمة في قضايا الأحداث من الضمانات الحساسة المقررة لصالح الحدث ولعل الحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحافظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة، ولا تجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل أما الابتعاد عن العلانية فيبعث الاطمئنان إلى نفسية الحدث.[3]

---

[1]-علي قيصر . المرجع السابق. ص 190.

[2]- المرجع السابق ص 321.

[3]- حمدي رجب عطية . الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعي الليبي والمصري . المنظمة العربي 1999 ص 143.

وقد اعتبر البعض بأن سرية المحاكمة بهذا الشكل تتعارض مع الضمانات الدستورية والقانونية بهذا إلى منحها المشرع للحدث وأن محاكمته في سرية قد يفقده بعض الحقوق.

وتعقيبا على هذا الرأي الأخير تقول أن السرية تعد حقيقة استثناء عن الأصل . إلا أن خصوصية الحدث وأسرته تعد مصلحة أولى بالرعاية خاصة وأن قاضي يضطر أن المحاكمة إلى خوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخصوص فيها بعيدا عن الجمهور.[1]

إضافة إلى الأسباب التي سبق وأن ذكرناها كما أن التشريعات عديدة حدث نطاق السرية في قوانينها حتى لا يتم المساس بمصداقية المحاكمة ومن قبل ذلك المشرع الفرنسي في المادة 14 من قانون الأحداث الفرنسي[2] والمشرع المصري في المادة 126 من قانون الطفل المصري.[3]

والمشرع الجزائري في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث سمحت هذه المواد بحضور بعض الأشخاص إلى محاكمة الحدث وبالتالي فإننا نجد في ذلك تحديدا نطاق السرية المحاكمة في مادة الأحداث وتقييدا غير مطلق لمبدأ العلانية ، واحترام خصوصيات الحدث محققة قانونا ومجسدة قضاء.[4]

الفرع الرابع: الاستعانة بمحامي أمام محاكم الأحداث

لكل شخص متهم بالحق في الدفاع متى كان قادرا على تأدية بنفسه ؟ به دستوريا في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 حيث نصت المادة 01/15 على أنه يقع: الحق في الدفاع معترف به مضمون لكل الأشخاص بما فيهم الأحداث ومن لا يستطيع تعيين محام لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع

---

[1]-المرجع السابق ص 335..

[2]- نص المادة 14 من قانون الأحداث الفرنسي.

[3]- م 126 قانون ؟ المصري

[4]- قانون المساعدة القضائية، بمقتضى الأمر 57/71 المؤرخ في 1971/8/15 ج ر العدد 1971/67.

القضايا . فتعيين محام في مادة الجنح أمام قضاة البالغين غير وجوب على العكس ذالك محكمة الجنايات التي يكون فيها وجوبي [1]أما بالنسبة للأحداث يتعين محام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة المشرع أمرا وجوبيا.

يهدف إلى التعرف على الوضعية الاجتماعية للطفل والمادية والبحث عن الظروف التي عاشها الحدث ومستواه الدراسي.

وهذا ما يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث.[2]

وقاضي الحكم يجب أن يتأكد أولا من هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي، وفي حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث استعباد جميع تقارير فحص الشخصية وبعضها فعلية أن يتسبب فيحكمه وهو ما أكدته المادة 453/ف5 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1]- غسان رياح ؟؟؟؟ وقضاء الأحداث 1990 ص29.

[2]-علي قيصر . المرجع السابق ص 195.

[3]-نصيرة مداني ؟ المرجع السابق ص 39.

المبحث الثاني: التدابير والعقوبات المقررة للحدث وطرق القضاء فيها أثناء المحاكمة

المطلب الأول: مضمون العقوبات الجزائية للحدث

يعرف التشريع الخاص بالأحداث نوعين من الجزاءات المقررة لهم فنجد في قانون العقوبات القاعدة العامة في هذا المجال حيث تنص المادة 49 منه أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية . ومع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون إلا محلا للتوبيخ .

و تضيف نفس المادة بأن القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة (الفقرة الثانية)

و هكذا يتضح بأن الجزاء المقرر للقاصر الذي يكمل الثالثة عشر هو التدبير ولا مجال لتطبيق عقوبة مخففة عليه خلافا للقاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة حيث يمكن للقاضي أن يقرر في شأنه إما تدبير الحماية أو تدبير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة وتبعا لهذا الترتيب سنتناول مضمون هذه التدابير أولا (الفقرة الأولى) ثم نعرج على مضمون العقوبات الخاصة بالحدث (الفقرة الثانية).

إن العقوبات الجزائية المقررة للحدث الجانح منصوص عليها أساسا المواد 50 و51 من قانون العقوبات هذا فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة أما فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى فقد استحدث المشرع عقوبة العدل للنفع العام ونص على أحكامه وذلك في المواد: 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 بموجب القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عزل القانون العقوبات وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث.[1]

[1]- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 : المواد 05 المكرر 01 إلى 05 المكرر 06.

الفرع الأول: الحبس والغرامة

إن عقوبات الجزائية التقليدية المقررة للحدث حصرها المشرع في الحبس والغرامة فنصت المادة 50 من قانون العقوبات على أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا .

و قد سبق لنا وأن تناولنا كيفيات تطبيق هذه المادة باعتبارها خاصة بالحدث الجانح في مجال تخفيف العقوبة بالنسبة إليه ، وفي هذا الصدد نشير بأنه العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحة فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية.[1]

فإذا كانت الغرامة لعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل بإجراء التوبيخ سابقا عن إجراءات أخرى في تطبيق في بعض الحالات فلم يجعله مستقلا ومثال ذلك إجراء التسليم الوارد في نص الفقرة 02 من المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية ، فأوجب أن يسلق التوبيخ إجراء التسليم .

وهكذا فإن التوبيخ يمكن تطبيقه مستقلا طبقا لأحكام المادتين من 49-51 من قانون العقوبات كما يمكن أن يكون مقترنا بالتدبير آخر سواء اختياريا من طرف القاضي أو بقوة القانون مثلما هو الحال بالنسبة لإجراء التسليم الوارد ذكره في المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حين ذهب البعض الآخر إلى إضفاء صفة التدبير عليه على الرغم من أنه لا يدخل ضمن قائمة التدابير المقررة للأحداث الجانحين ، كما أنه هناك من الأساتذة من يعطيه

[1]- المجلة القضائية 1991 ؟؟؟؟ ملف 53298 قرار في 1989/04/14. ص 203.

وصف الإجراء التربوي أو شبه العقابي وهذا إلى جانب عقوبة الغرامة وتدابير الحماية أو التربية خاصة وأنه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث وفقط سواء كان دون الثالثة عشر أو فاقها وتبعا لذلك فإن الحكم الذي يقضي بالتوبيخ على المتهم الذي لم يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الواقع الملاحق بها (والتي لا تشكل مخالفة) يتعرض للنقض.

يتبن من خلال ما سبق عرضه بأن التوبيخ أشبه بالعقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة من طرف الحدث منها إلى التدبير وهذا ما يجعل بعض القضاة يعتبرونه صورة خاصة من صور العقوبة خاصة وإن المشرع قد ساوى بينهما وبين الغرامة في المادة 51 من قانون العقوبات فضلا عن أنها تدون في صفحة السوابق العدلية .

ويبقى التوبيخ رغم ذلك أحد الإجراءات الخاصة والتي لم يدرجها المشرع ضمن العقوبات ولا تدابير الحماية والتربية، ومن الأسلم يكتفي القاضي بلوم المتهم وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيها صدر عنه ، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام وذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 حيث تضمنت المادة 02 منه تتميم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد : 05 مكرر 01 5 مكرر 02 5 مكرر 03 و5 مكرر 04 5 مكرر 05 و5 مكرر 06 وهذا تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة.

و يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة ، فيكفي أنه قد نص في المادة 5 المكرر 01 الجديدة بأنه يمكن أن يستبدل عقوبة الحبس .[1]

[1]- المرجع السابق ص 133.

تدابير حماية أو التربية وتبعا لذلك فإن القاضي حتى يمكنه من تطبيق العقوبة البديلة عليه أن ينطوي بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة فإذا طبقنا القاعدة العامة في شأن الأحداث سنجد بأن نص المادة 50 من قانون العقوبات هي التي ستطبق وسيستفيد الحدث هذا من نصف العقوبة المنصوص عليها في المادة 155 المذكورة وهكذا سيصبح الحد الأدنى المقرر للجريمة هو 03 أشهر والحد الأقصى هو 18 شهر و تبعا لذلك إذا قرر القاضي معاقبة الحدث بعام حبس نافذة فإن الحدث يمكنه الاستفادة من العقوبة البديلة.

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتهم أوجب عليها القانون إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها.

بعلاقات العمل يحظر توظيف القاصر دون رخصة من وصية الشرعي.[1]

الفرع الثالث: الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات :

إن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل توجيه خطير لسلوك الحدث وهذا ما يقضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث.[2]

أ-تدابير الحماية والتهذيب: نصت المادة 444 [3]من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتم تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة ويسلم الطفل لوالديه أو لوصية الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة ويسلم الطفل حسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة . طلاق. سواء السلطة الأبوية، سفر ، هجرة) يسلم للوالد الآخر وفي حالة عدم

[1] - المرجع السابق ص 133.

[2] -نصير مداني، المرجع السابق ص 46.

[3] -المادة 444 ق/ ج.

وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له الحق في الحضانة عليهما فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل الثقة يعينه قاضي الأحداث. [1]

أما التدابير المتخذة في حالة الجرائم تقع على الحدث نفسه فقد تناولتها المادتين 493 و494 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ب)-إجراءات الحبس: يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجودة في مؤسسة عقابية للكبار أو في مراكز خاصة بالأحداث الجامحين لدى المراكز الخاصة لإعادة التأهيل التي تدار من طرف وزارة العدل وهذه المراكز في العادة تكون مكتظة وبالتالي تلجأ محاكم الأحداث إلى وضع الكثير من الأحداث الجانحين الخطيرين في أجنحة خاصة بسجون الكبار.[3]

و نظرا لصغر سن الأحداث وعدم نضجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين الخطرين تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار وهو ما يؤكده المادتين 49 و51 من قانون العقوبات.[4]

ج)الإفراج تحت المراقبة: يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة تدبير علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية حيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان حضانته مع تعزيز الرقابة عليه .

المطلب الثاني: التدابير المقررة للحدث.

الفرع الأول: مضمون تدابير الحماية.

مضمون تدابير الحماية والتربية

سنتناول مضمون هذه التدابير التي قررها المشرع للحدث وذلك دون التمييز بين الحدث الذي لم يكمل 13 سنة والذي أكملها وتجاوزها وذلك لأن قانون العقوبات عندما نص على

---

[1]-شهيرة بولحية ، الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث ص 220.

[2]المادتين 493-494 ق/ جز

[3]-علي مانع ز المرجع السابق ص 205.

[4]-المادتين 49 ، 51 قانون العقوبات.

أن الحدث يقرر بشأنه هذه التدابير لم يفصل فيها ولم يميز بين مختلف أطوار سن الحداثة . فجعل[1] مضمون التدابير واحد وهذا ما يتضح من خلال استقراء المادة 444 منه [2].

حيث نصت على أنه : لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لـم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الأتي بأنها :

1-تسليمه لوالديه أو الوصية أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة .

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3-وضعه في المنظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4-وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .

5-وضعه في خدمة المصلحة المكلفة بالمساعدة.

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين من سن الثامنة عشر مـن عمره .

قد يبرر من على وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

واكتفت المادة 456 من نفس القانون بحضر وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة وبجمع فحوى النصـين المـذكورين يتضح بأن التدابير هي نفسها سواء بالنسبة للحدث الذي لم يكمل 13 سنة أو ذلـك الـذي أكملها ولم يبلغ18 سنة وهذا بالنظر إلى عمومية نص المادة 444 المذكورة حيث جـاءت شاملة لجميع الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر أما نص المادة 450 فقد جـاءت مـن أجل استثناء الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشرة من وضعهم في المؤسسـة العقابيـة . حيث أن عدم النص عن ماهية تدابير الحماية أو التربية في المادة 456 التي تتبع بالنسبة للحدث الذي هو دون الثالثة عشر ، يمكن استخلاصها من المـادة 444 ولكـن دون أن

[1] - المرجع السابق. ص 649.

[2] -المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية.

يتعدى تدابير واحد وهو : تسليم الحدث إلى والديه أو وصيته أو من يتولى حضانة أو إلى شخص جدير بالثقة. مادام لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية.

أو بالغرامة لامتناع مسؤولية ومادام أنه لا يجوز كذلك أن يوضع هذا الحدث في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة فإن هذا الإجراء يعتبر الوحيد والأمثل للحدث .[1]

الطفل الذي يبلغ سن 13 سنة إلا أنه لا يوجد ما يمنع تطبيقه على الأحداث الذين هم دون هذه السن.[2]

كما أن الحرية المراقبة يكون تحت إشراف مصالح البيئة المفتوحة طبقا للأمر 75- 64 الصادر في 26-04-1975 كما أنه إذا رأى القاضي بأن الحدث الجانح يحتاج إلى رعاية خاصة جاز وضعه في مركز لرعاية الطفولة والشباب التابع لوزارة التضامن .

وبالرجوع إلى نص المادة 4555 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين بأنه يمكن اتخـــاذ التدابير الواردة بها من طرف قاضي الأحداث وذلك بصورة مؤقتة [3]. إن هـــذه التـــدابير وصفها المشرع بأنها مؤقتة وبالتالي فإننا نستخلص من خلال ذلك بأنها مرحلية فقط إلـــى غاية اتخاذ التدابير النهائي وانطلاقا من هنا فإن مجموعة التدابير المنصوص عليها فـــي المادة 444 المذكورة جاءت بصيغة العموم دون تحديد الطابع المؤقت مما يجعلها تدابير لأن تطبق في مرحلة المحاكمة خلافا لما جاء النص عليه في المادة 455 خاصة إذا علمنا بأن المادة 445 من نفس القانون تحيز لجهة .

الحكم استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة50 من قانون العقوبات مما يعكس صراحة موقع هذه التدابير من بين مراحل محاكمة الحدث بحيث تعتبر من قبيـــل الجزاء وليس من قبيل التدابير الخاصة بالتحقيق.

---

[1]-المرجع السابق . ص 200.

[2]- نص المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]-شرح المادة . 455 ق/ ج.

الفرع الثاني: الاختيار بين التدبير والعقوبة بالنسبة للحدث.

تمتاز المرحلة لكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلاءم حالة الحدث فهناك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخففة عليه وهناك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير أجدى في صلاحه وعلاجه.

ويأخذ المشرع الجزائري بهذا الاختيار فيقر بالنسبة للأحداث بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر خضوعهم إما للعقوبات المخففة أو التدابير الحماية والتربية وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

الفرع الثالث: تطبيق العقوبات المخففة:

يعتبر الحدث في طور النمو والأصل في إصلاحه مازال وأراد والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا يعني بالضرورة معاملة كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع لهذه الاعتبارات رأى المشرع أن تطبق على الأحداث الذين قاربوا سن الرشد الجاني العقوبات المخففة لتدارك ما قد يؤدي إليه المعاملة القاسية من الانحراف والسير في طريق الإجرام.

المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث

الفرع الأول: طرق القضاء العادية وغير العادية

فالطعن في الأحكام الجزائية يعد ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة فطالما أمكن افتراض أن يخطئ القاضي لأنه بشر وكل بني آدم خطاء ، فيجب تقرير الطعن في الأحكام . لذلك فإن جميع التشريعات الإجرائية العربية منها والغربية وضعت قواعد خاصة بالطعن في الأحكام الجزائية والإجراءات المتبعة في ذلك أما المشرع الجزائري فأعطى للأحداث وباقي الأطراف الخصومة الجزائية الحق في الطعن في الأحكام الصادرة في حقهم وأعتبرهم من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفاتها ، وعليه سوف نقسم

[1]- حقوق الفصل بين المواثيق الدولية بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائي (دراسة مقارنة . المرجع السابق ص 120-121.

هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) نتناول فيه طرق الطعن العادية أما (الفرع الثاني) نتناول فيه طرق الطعن غير العادية .

1- طرق الطعن العادية

الطعن بالمعارضة والاستئناف طريقتان عاديان بمقتضاهما يستطيع الحدث إعادة طـــرح الدعوى الجزائية أمام هيئة الحكم للنظر فيها من جديد.

- **الطعن بالمعارضة**:

الطعن بالمعارضة هو طريق من طرق الطعن العادية يستعمل في الأحكام والقـــرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والموصوفة بأنها أحكام غيابية . حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكـــم أو القرار في غيابه.

وتتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية وترفع أمان نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه توقيف الحكم الغيابي .

إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد .[1]

إذن بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيهـــا بـــدون استثناء متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة ، أما بالنسبة للتـــدابير أن نفـــرق بـــين تدبيري التسليم والتوبيخ والتدابير الأخرى لأن تدابير التوبيخ أو التسليم لوالديه أو لغيره لا يمكن أن تتصوره إلا بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن أن تتصور المعارضة فيها.[2]

ثانيا: الاستئناف : الاستئناف هو طرح الدعوى على جهة قضائية أعلى درجة لمراجعـــة الحكم الذي يسبق أن أصدرته محكمة أقل درجة بغية تصحيحه إذ كان لذلك محل .[3]

---

[1]- طرق وقرارات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية. ط 1. دار هومة الجزائر 2005 ص 15.

[2]- المرجع السابق ص 361

[3]-؟؟ المحكمة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. الجزء 33 رقم 01 . جامعة الجزائر 1995 ص 151.

وتحدد مدته 10 أيام ولكن يختلف حسب ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا فإذا كان حضوريا فيبدأ الحساب من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري أو النطق به أما إذا كان غيابيا فمن اليوم التالي لتبليغ الحكم الشخصي والمشرع أجاز استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 و50 من قانون العقوبات ولم يفرق في ذلك بين الجنايات والجنح والمخالفات.

ويجوز الطعن بالنقص في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ . ج . ج إذ لا توجد نصوص قانونية خاصة بالأحداث في هذا النطاق.

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض قد نصت المادة 498/ 3 من ق إ ج ج التي تنص مدة الطعن بالنقض تبدأ من اليوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا وهي 8 أيام .

وفي الحكم الغيابي تسير مدة الثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة وإذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر[1] وهذا حسب نص المادة 498 الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي : وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما في الخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحسب من يوم كذا .

و ينتصب الطعن بالنقص على مدى تطبيق القانون في محاكم الدرجة الأولى والثانية لا تعتبر امتداد للخصومة وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلا محامي له درجة عالية من الثقافة القانونية وخبرة ميدانية وهذا لا يتوفر في الحدث أو وليه القانوني لمناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا.[2]

الفرع الثاني: الطعن غير العادي

تعد إحدى الضمانات الإجرائية بالنسبة للبالغين وكذلك بالنسبة للأحداث والبحث في حقيقة استعمالها لحماية الحدث من ويجوز الطعن بطرق النقض في الأحكام والأوامر والتي

[1]-رمازينة عبد المالك . المرجع السابق ص 62.

[2]- المرجع نفسه. ص 378.

تصدرها هيئات قضايا الأحداث طبقا لقواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإجـــراءات الجزائية وهذا طبقا لنص المادة 474 الفقرة 3 من ق إ ج ج .

فالطعن بالنقض يجوز للأحكام الجزائية التي تصدر من هيئات قضاء الأحـــداث طبقـــا للمادة 508 من قانون ?ظ في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحكام التربوية المنصوص عليها كلا المادتين 444 و462 ق إ ج ج وهي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر غرفـــة بالمجلس ولا يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا مادام الطعن بالطريق العادي ممكنا فيجب استئناف الطرق غير العادية .[1]

- التماس إعادة النظر

إن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن الغير عادية تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصـــادرة عـــن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بـــالطعن العاديـــة كـــالطعن بالمعارضة والاستئناف.

واستند المشرع مهلة النظر في الطعن بإعادة النظر في التدابير بالنسبة للأحداث كقاعـــدة عامة وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى الهيئات التي تنظر في قضاء الأحـــداث إمـــا قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث على مستوى المحاكم . الموجودة خـــارج مقـــر المجلس الموجودة خارج مقر المجلس والموجود بمحكمة مقـــر المجلـــس أو المستشـــار المنسوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي.[2]

[1]-المرجع السابق ص 376-377.

[2]-عبد العزيز سعدد . المرجع السابق ص 65.

الخاتمة

الخاتمة

الحدث فرد من أفراد المجتمع ومن واجب هذا الأخير التعامل معه ومـــع مشـــاكله وهمومه بفلسفة جديدة ومرنة ترتكز على التقويم والإصلاح والتهذيب وإعادة الإدماج في المجتمع ،وهذا هو السلوك الذي سلكه المشرع الجزائري متفادياً طريق الزجر والعقـــاب الذي لا طائل منه وهو بذلك اعتمد النظريات الحديثة في معاملة الأحداث ،حتى ان العقاب لا يقرر إلا لمصلحة الحدث، فالحدث الجانح لا خلاص للمجتمع منه لأنه رجل المســـتقبل فيما بعد.

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دوراً هاماً لذلك لم يدخر المشرع أي جهد في تدعيم الحماية الجزائية للطفل الجانح في مراحله العمرية بالرغم من التزايد المستمر للأطفـــال الجانحين بمجتمعنا، وقد خص المشرع الجزائري الأحداث بمجموعة من التدابير الوقائيـــة وخصهم بحماية خاصة تختلف عن تلك الموجودة بالنسبة لفئة البالغين، ولعل أبرزها هـــو الخروج عن القاعدة العامة في المحاكمة في أن الذي يجري تحقيقا في القضية لا يمكنه أن يكون قاضي حكم فيها بل الاستثناء موجود لفئة الأحداث على أساس أن قاضي الأحـــداث المحقق هو قاضي الحكم.

ومن خلال الدراسة المتواضعة لهذا الموضوع اعتمد المشرع في متابعة الأحـــداث على القضاء الجزائي كجهة راعية لهاته الفئة من الأطفال لأســـباب عديـــدة مـــن بينهـــا الخطورة الاجتماعية في الطفل التي يمكن أن تؤدي به إلى الدخول إلى عالم الجريمة مما يجعل الوقاية في المراحل الأولى للطفل سبيل للتصدي للجريمـــة قبـــل وقوعهـــا ولـــيس التصدي للطفل الجانح بالعقاب

وعليه نشيد بالترسانة القضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال قـــانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وصولاً بقانون الطفل رقم 15-12 مبرزاً في ذلـــك حنكته في مسايرة التطور الحاصل في المنظومات القضائية لمختلف الدول خاصـــة تلـــك الضمانات الممنوحة للحدث القاصر أثناء المتابعة وأثناء المحاكمة وصولاً بطـــرق تنفيـــذ العقوبة، ويعد قانون حماية الطفل خطوة إلى الأمام اتبعها المشرع الجزائـــري لإخـــراج

الأطفال الجانحين من دائرة الإجرام بتخصيص قانون مستقل لهم لاعتبارات تتعلق أساسا بصغر السن ونقص التمييز ،وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعليه نستخلص ان الهدف الأساسي من متابعة الحدث ليس ردعه بل إصلاحه وهو ما أعطى لمحاكم الأحداث الطابع الإصلاحي أكثر منه طابع جنائي ردعي .

وما استخلصناه من هذا الموضوع أن المشرع الجزائري حدد السن القانوني للمتابعة وتمييز بين كل عمر من الأعمار ،وما تعديل قانون العقوبات الصادر بموجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـــ 04فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 187 صفر عام 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 في المادة 49 فقرة 1و2 منه والتي تنص على:

"لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10سنوات.

لا توقع على القاصر الذي ستراوح سنه من 10 إلى أقل من 13سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب".

وما يعاب على المشرع الجزائري أو يمكن اعتبارها كاقتراحات مستقبلية:

-لا يمكن تسمية الحدث بالمجرم أو المنحرف لما لها من وقع في نفسيته وتأثيرها على شخصيته

- تفعيل دور المجتمع المدني وإعطائه الدور المهم في مجال الإصلاح والتهذيب لشؤون الأحداث.

- كذلك ما يعاب في مجال الضبطية ضمان عدم احتجاز الأحداث مع البالغين مطلقا وبالتالي إنشاء ضبطية قضائية خاصة بشؤون الأحداث مستقلة عن شؤون البالغين مع ضمان عدم احتكاكهم بهم.

- تنصيب محاكم خاصة مستقلة عن البالغين مراعاة لظروف الحدث النفسية وعدم تأثره والخوف الذي ينتابه.

- كذلك ضمان محاكمة الأحداث أمام قاضي أحداث مختص بشؤون الأحداث سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات وعدم توزيعهم بمختلف جهات الحكم ،لأن الهدف الأساسي هو ضمان حقوق الحدث وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع وجعل منه فرداً صالحاً والتي أقرها المشرع والإجراءات الاستثنائية التي منحها له

وما يمكن استخلاصه في الأخير أن السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع تتماشى مع ما أقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لذلك فإن دراسة متابعة ظاهرة جنوح الأحداث تبقى مستمرة على عاتق الفقهاء والقانونيين وكل من له صلة بهذا الموضوع خاصة مع التطور الاجتماعي المستمر وبروز مظاهر اجتماعية سيئة من عصر إلى عصر

إن هذا العمل المتواضع لموضوع جد هام لفئة جد خاصة في المجتمع وهي فئة القصر نتمنى أننا وفقنا ولو بالقليل وحتى وإن وجدت نقائص نتمنى تداركها مستقبلاً في البحث في الجوانب الرئيسية لهذا الموضوع الحساس.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

|- المراجع:

- محمد عبد الصبور قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري.
- رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، 2013-2014،.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب ط، الجزائر، 1992.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، 2010.
- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث –دراسة مقارنة –دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2003
- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية " التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات"
- حمدي رجب عطية . الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعي الليبي والمصري . المنظمة العربي 1999.
- [1]-المادة 444 ق/ ج.
- شهيرة بولحية ، الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث.
- حقوق الفصل بين المواثيق الدولية بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائي، دراسة مقارنة.
- طرق وقرارات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية. ط 1. دار هومة الجزائر 2005.
- المحكمة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. الجزء 33 رقم 01 . جامعة الجزائر 1995.

قائمة المراجع

IV- الرسائل والمذكرات:

- عيداوي عقيلة: الأحداث دراسة قانونية وقضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، 2013-2014.
- ساني فوزية، الضمانات الإجرائية للحدث أثناء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة سعيدة، 2017-2018.
- شادلي فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
- سيدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
- ناصر عويطة. الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث. مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2007-2008.

V- النصوص القانونية:

- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر عدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.
- المادة 64 الفقرة 4 من القانون المتعلق بحماية الطفل " يعين في كل محكمة قاضي التحقيق أو أكثر بموجب أمر رئيس مجلس يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".
- قرار رقم 200/03/14/ المحكمة العليا الفرق الجنائية المجلة القضائية 2000.
- قانون المساعدة القضائية، بمقتضى الأمر 57/71 المؤرخ في 1971/8/15 ج ر العدد 1971/67.

قائمة المراجع

- الأمر رقم 28/75/ المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 04/22/ 1997، المتضمن قانون القضاء العسكري ج ت العدد 38 المؤرخ في 11/7"5/ 1971.
- الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر الصادرة في 2014/02/16.
- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 : المواد 05 المكرر 01 إلى 05 المكرر 06.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس 2016، تضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

فهرس المحتويات

مقدمة 2

الفصل الأول: إجراءات التحقيق أمام الضبطية القضائية وقاضي التحقيق وقاضي الأحداث

المبحث الأول: إجراءات التحقيق أمام الضبطية القضائية 9

المطلب الأول: الشرطة القضائية 9

الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية 9

الفرع الثاني: عناصر الشرطة القضائية 10

المطلب الثاني: سياسة المشرع الجزائري في إنشاء شرطة الأحداث 12

الفرع الأول: شرطة حماية الأحداث 12

الفرع الثاني: فرق حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني 13

الفرع الثالث: مهام شرطة الأحداث 14

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق وقاضي الأحداث 20

المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث 21

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث 21

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث 22

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق 23

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 23

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 24

المطلب الثالث: التدابير والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وقاضي الأحداث. 26

الفرع الأول: أوامر في بداية التحقيق 26

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق 26
الفرع الثالث: أوامر التصرف الذي يصدرها قاضي الأحداث والأوامر المؤقتة 28
الفصل الثاني: إجراءا ت المحاكمة الخاصة بالأحدا ث
المبحث الأول: الجهات المختصة بقضاء الأحداث وإجراءات المحاكمة 35
المطلب الأول: الجهات المختصة بقضاء الأحداث 35
الفرع الأول: اختصاص قاضي الأحداث 35
الفرع الثاني: المحكمة والمجلس الفاصلين في الجنح والمخالفات. 37
الفرع الثالث: المحاكمة أمام محكمة مقر المجلس. 40
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة 41
الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة 41
الفرع الثاني: أعضاء الحدث من حضور الجلسة 42
الفرع الثالث: سرية المحاكمة 42
الفرع الرابع: الاستعانة بمحامي أمام محاكم الأحداث 43
المبحث الثاني: التدابير والعقوبات المقررة للحدث وطرق القضاء فيها أثناء المحاكمة 45
المطلب الأول: مضمون العقوبات الجزائية للحدث 45
الفرع الأول: الحبس والغرامة 46
الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام 47
الفرع الثالث: الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات 48
المطلب الثاني: التدابير المقررة للحدث. 49
الفرع الأول: مضمون تدابير الحماية. 49
الفرع الثاني: الاختيار بين التدبير والعقوبة بالنسبة للحدث 52
الفرع الثالث: تطبيق العقوبات المخففة 52
المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث 52

الفرع الأول: طرق القضاء العادية وغير العادية 52
الفرع الثاني: الطعن غير العادي 54
الخاتمة 57
قائمة المراجع
ملخص

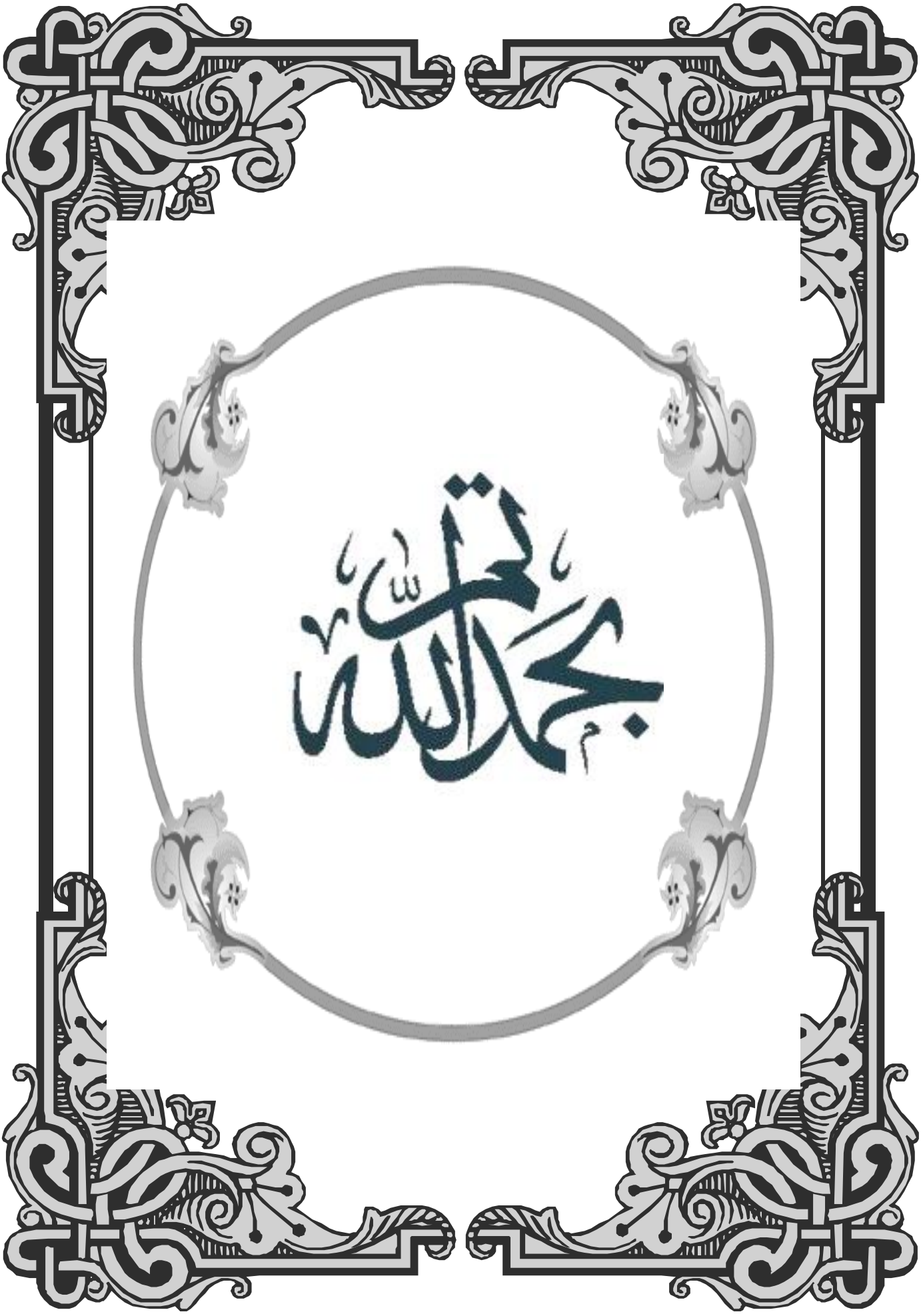
تم بحمد الله